

العدة في شرح العمدة

باب الجعالة .

- 828 - - مسألة : (وهي أن يقول : من رد لقطتي أو ضالتي أو بنى لي هذا الحائط فله كذا فمن فعل ذلك استحق الجعل) لقوله سبحانه وتعالى : { ولمن جاء به حمل بعير } ' سورة يوسف : الآية 72 ' وروى أبو مسعود [أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حيا من أحياء العرب فلم يقرؤهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا : هل فيكم من راق ؟ فقالوا : لم تقرونا فلا نفعل أو تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيع شياه فجعل رجل منهم يقرأ بأم القرآن ويجمع ريقه وبتفل فبرأ الرجل فأتوهم بالشاء فقالوا : لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ فسألوا عنها رسول الله ﷺ فقال : وما يدريك أنها رقية خذوها واضربوا لي فيها بسهم] متفق عليه ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك في رد الضالة ونحوها فجاز كالأجرة .
- 829 - - مسألة : (ولو التقط اللقطة قبل أن يبلغه الجعل لم يستحقه) لأنه يجب عليه ردها إذا وجدها فلا يجوز له الأخذ على الواجب